- مؤسسة التحديق عليه المسادق عليه قد انشئ منها مؤسسة مصادقًا عليها وتسمها الآخر لم يكن مؤسسة مصادقًا عليها، سواء اكان مختلطة القسم المصادق عليه قد انشئ قبل منع التصديق ام بعده، ولكنه خارج اطار المشروع المصادق عليه، وكل مؤسسة فيها اقسام مصادق عليها انشئت في اوقات مختلفة تستحق الانتفاعات المقررة في هذا الامر المؤسسة المصادق عليها عن القسم المصادق عليه فقط، وإذا كان فيها عدة اقسام مصادق عليها فعن كل قسم وفقًا لتاريخ المصادقة عليه.
- (ب) اذا كان قسم من المؤسسة يمنح في سنة ضريبية معينة حقًا في الانتفاعات بمقتضى الفصل الثالث (فيما يلي القسم المصادق عليه).
- (۱) تحدد الديرية كيفية حساب ذلك الجزء من دخل المؤسسة الخاضع الضريبة الذي يعتبر دخلاً خاضعاً الضريبة لكل قسم مصادق عليه، وطالما لم تحدد الديرية كيفية حسابه فيعتبر دخلاً خاضعاً الضريبة لاي قسم مصادق عليه مقدار من الدخل الخاضع الضريبة المنسسة كلها يعادل نسبة قيمة الاموال الثابتة المؤسسة كلها في ذلك الوقت وإذا قررت المديرية ان تكون أطريقة التي ينسب بموجبها الدخل الخاضع الضريبة حسب زيادة حصيلة المؤسسة اثر اضافة القسم المصادق عليه فتحسب الزيادة عن طريق مقارنة الحصيلة بعد توسيع المؤسسة مع حصيلة السنة الاخيرة السابقة لتشفيل التوسيع بصورة فعلية بعد ربطها بمقدار ارتفاع الجدول بين السنة السابقة لذلك التشفيل وبين السنة الضريبية. ولهذا الفرض يراد "بالجدول" جدول اسعار الجملة للانتاج الصناعي الذي ينشره مكتب الاحصاء المركزي في اسرائيل. ويجوز لرئيس الادارة المدنية أن يصدر القواعد المتعلقة بتنفيذ هذا النص كما يجوز له تغيير مقدار الارتباط على الا يخصم استهلاك بصدد أي قسم من المؤسسة الا من الدخل الخاضع الضريبة لذلك القسم وبصدد ما فيه من امهال.

في هذه الفقرة:

"الدخل الخاضع للضريبة" - قبل خصم الاستهلاك.

"املاك ثابتة" - بما في ذلك الاموال التي تخدم المؤسسة حتى واو لم تكن ثابتة لصاحب المؤسسة.

- (٢) يجوز للمدير أن يقرر أنه لدى حساب النسبة المذكررة في البند (١) الا تؤخذ في الاعتبار الاموال التي تتوفر
 فيها الامور الثلاثة التالية:
- (أ) ان الاموال هي ابنية خدمات او منشأت خدمات او تجهيزات مكتبية او مركبات ميكانيكية خصوصية حسب مدلولها في الامر بشأن قانون المرور (أصول السير) (يهودا والسامرة) (رقم / ٢٩٩) لسنة ٥٧٠٠ ١٩٧٠.
 - (ب) انا اشتريت خلال ثلاث سنوات من تاريخ تشغيل القسم المسادق عليه.
- (ج) ان سعرها الاصلي حسيما تقرد لاغراض ضريبة الدخل لا يتجاوز ١٠٪ من السعر الاصلي لجميع الاموال انثابتة المشمولة في المشروع الذي تتناوله المؤسسة المصادق عليها أو التوظيف المصادق عليه.
- (ج) اذا ثار شك حول قيمة الاموال الثابئة من اجل حساب النسبة المذكورة في الفقرة (ب) فتحدد بالمبلغ الذي يمكن الحصول عليه لقاء بيعها من بائع برغبة الى مشتر برغبة او بالطريقة التي تقررها المديرية.
- التنازل عن ٣٧- يجوز لن حصل على تصديق بمرجب هذا الامر التنازل خطيًا عن الانتفاعات المنوحة بمقتضاه كليًا ال جزئيًا، بكاملها الانتفاعات ال عن قسم منها.
- تعليق ٢٨- (1) اذا تبين المدير ان من حصل على تصديق قد تخلف عن تنفيذ اي نص من نصوص هذا الامر او عن تنفيذ تفاصيل والفاء المشروع المقدم من قبله او الشروط المقررة في التصديق الصادر بموجب هذا الامر فيجوز له ان يرسل الى صاحب التصديق اشعاراً مسبقاً عن نيته في ان يقترح على المديرية النظر في تعليق التصديق او الغائه مستقبلاً او باثر رجعي واذا ارسل الاشعار المذكور جاز المديرية ما يلي:

